

# أحكام الصلاة في السفر

علىذهب السانعي

لفضيلة الشيخ الداعية الإسلامي  
حفظه الله تعالى  
محمد إلياس العطّار القادري

إعداد وتقديم

قسم الترجمة العربية التابع لمركز الدعوة الإسلامية

# أحكام الصلاة في السفر

## (على المذهب الشافعي)

تمّ إعداد هذه الرسالة من رسالة "أحكام الصلاة في السفر  
(الفقه الحنفي)" لفضيلة الشيخ أبي بلال محمد إلياس العطار  
القادري حفظه الله بتعديلات وإضافات فيها حسب فقه  
السادة الشافعية.

إعداد وتقديم:  
قسم الترجمة العربية  
التابع لمركز الدعوة الإسلامية

أحكام الصلاة في السفر (على المذهب الشافعي)	اسم الرسالة:
فضيلة الشيخ الداعية الإسلامي العارف بالله محمد إلياس العطار القادري حفظه الله	اسم المؤلف:
قسم الترجمة العربية التابع لمركز الدعوة الإسلامية	إعداد وتقديم:
مكتبة المدينة التابعة لمركز الدعوة الإسلامية	إصدار:
٠٠٩٢٣١١-٦٣٣٦٩٣٧	واتساب:
<a href="mailto:arabicbooks@dawateislami.net">arabicbooks@dawateislami.net</a>	البريد الإلكتروني:
<a href="http://www.arabicdawateislami.net">www.arabicdawateislami.net</a>	موقعنا على الإنترنت:

## اقرأ هذا أولاً

الحمد لله! نجد في كتب ورسائل مؤسس مركز الدعوة الإسلامية فضيلة الشيخ العارف بالله الشيخ محمد إلياس العطار القادري حفظه الله تعالى ما يتعلّق في العقائد والأعمال الصالحة والتصوّف والتاريخ والسيرة والعلوم والطب والأخلاق والآداب، وهي رسائل مليئة بالحكمة والمعرفة وغير ذلك من شؤون المعاملات اليومية والعديد من الموضوعات الأخرى.

لذا قامت شعبة "كتب الفقه الشافعي" - قسم "مركز البحوث والدراسات الإسلامية" بنقل كتب فضيلة الشيخ حفظه الله تعالى ورعاه من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي مع التعديلات والإضافات عند الضرورة وفقاً للمذهب الشافعي، كلّ ذلك من أجل أن يتمكنّ السادة الشافعيّة من الاستفادة من كتب ورسائل فضيلة الشيخ حفظه الله المليئة بالفوائد والحكم والمشاهدات والخبرات.

والمنهج الذي اتبعته شعبة "كتب الفقه الشافعي" في هذه الرسالة يتلخّص في الآتي:

◀ تغيير جميع المسائل الفقهيّة الواردة في رسالة "أحكام الصلاة في السفر" من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي ومن كتبهم المعتمدة في المذهب.

◀ إضافة بعض المسائل الفقهيّة عند الحاجة.

◀ تحديث تعديلات الاصطلاحات القديمة بالاصطلاحات المحدثه  
لمركز الدعوة الإسلامية وقسم مركز البحوث والدراسات الإسلامية  
إضافة إلى اصطلاحات شعبة كتب الفقه الشافعي.

◀ ذكر الأحاديث في الفضائل ونقلها للقارئ الكريم حتى لو كانت  
ضعيفة؛ لأنّ الحديث الضعيف معمولٌ به عند أهل السنّة والجماعة  
في الترغيب والترهيب، والمناقب والفضائل كما نصّ الأئمّة عليهم السلام على  
ذلك.

◀ هذه الرسالة كتبت في الأردية وفتّشها الشيخ المفتي محمد رفيق  
السعدي الشافعي حفظه الله تعالى.

◀ وبعد ذلك تمّ نقلها إلى العربية وقام بالتفتيش الشرعي واللغوي  
والفقهية لها الشيخ طارق إسماعيل المحمّد الحلبي حفظه الله تعالى.  
فإنّ وافقت الحقّ والصواب فالمنة لله العلي الكبير، وإلا فالعبد  
محلّ الخطأ والتقصير، ونعتذر لذوي الأبواب من التقصير الواقع في هذه  
الرسالة.

شعبة كتب الفقه الشافعي

بقسم مركز البحوث والدراسات الإسلامية

## تعريف بالمؤلف

فضيلة الشيخ العارف بالله محمد إلياس العطار القادري حفظه الله:  
هو شيخ الطريقة العطارية القادرية، ولد في ٢٦ رمضان عام ١٣٦٩ هـ  
الموافق لعام ١٩٥٠ م في مدينة كراتشي باكستان.

أسس مركز الدعوة الإسلامية، الذي غدا فيما بعد مؤسسه عالمية،  
تُعنى بالشؤون العلمية والدعوية، والذي يقوم على فكرة هامة وهي:

"عِيَّ محاولة إصلاح نفسي وجميع أناس العالم إن شاء الله تعالى"

بهذه الكلمات انطلقت دعوة فضيلة الشيخ محمد إلياس العطار  
القادري حفظه الله تعالى على مستوى الأمة الإسلامية في محاولة للعودة  
إلى الالتزام بالقرآن الكريم دستوراً ومنهاجاً، وبسنن سيد المرسلين أسوة  
واقداءً، تقوم هذه المؤسسة على منهج أهل السنة والجماعة عقيدةً،  
والمذاهب الأربعة فقهاً<sup>(١)</sup>، وطريقة الإمام الجنيد تربيةً وسلوكاً.

وهي دعوةً انطلق فيها من همّة الكبير تجاه المسلمين، ومحبتة العظيمة  
لسيد الأنبياء والمرسلين ﷺ، وحرصه الشديد على نيل رضى رب العالمين،  
فكتب الله له القبول، ولفكرته الانتشار والشمول، فتجاوزت حدود  
باكستان إلى كثير من البلاد والأوطان.

---

(١) علماً أنّ الشيخ محمد إلياس العطار القادري حفظه الله تعالى ملتزم بمذهب  
السادة الحنفية، والمقصود هنا أنّ دعوته دائرة ضمن مذاهب أهل السنة  
والجماعة الأربعة المعتمدة.

وقد عُرف فضيلة الشيخ بأخلاقه الفاضلة وآدابه الكريمة واقتفائه للسنن النبويّة في تفاصيلها الدقيقة.

فأثر فيمن سمع منه أو رآه، وكان دالّاً على الله سبحانه وتعالى بحاله وقاله، فزاد عدد أحبابه ومريديه على الملايين، متأثرين بأقواله وأفعاله ودروسه وأحواله.

وقد آلبنا على أنفسنا أن ننقل هذا الأثر الطيّب، والنفحات العطرة، لتعمّ الفائدة من خلال ترجمة رسائل وكتب ودروس فضيلة الشيخ حفظه الله تعالى.

وقد حاولنا قدر المستطاع أن تكون الترجمة دقيقة وافية، مؤدّية لتلك المعاني العذبة والمشاعر الرقيقة التي تحملها كلمات فضيلة الشيخ في دروسه ومذاكراته.

ونعلم أنّ الإنسان محبوبٌ على النقص والخطأ، فلذلك إن وجدتم في هذه الرسالة أيّ ملاحظة فارجو أن تطلعونا عليها، وبنصائحكم ستغدو هذه الرسالة أفضل إن شاء الله تعالى، وبتعاونكم ستصبحون شركاء لنا في العمل والشواب.

قسم الترجمة العربية

التابع لمركز الدعوة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين،  
أما بعد! فأعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

### فضل الصلاة على النبي ﷺ

قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْخَمِيسِ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
مَلَائِكَةً مَعَهُمْ صُحُفٌ مِنْ فِضَّةٍ وَأَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ، يَكْتُبُونَ يَوْمَ  
الْخَمِيسِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَكْثَرَ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

صلى الله على سيدنا محمد

صلوا على الحبيب!

### دليل القصر من القرآن والسنة

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ  
جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ  
الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: ١٠١].

قال العلامة محمد بن عمر نووي الجاوي رحمته الله في تفسير هذه  
الآية الكريمة: لا يُشْتَرَطُ الخَوْفُ بل للمسافر القصرُ مع الأمن<sup>(٢)</sup>.

(١) "الفوائد" لتمام بن محمد البجلي، ١٠٦/٢، (١٢٦٦).

(٢) "مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد"، ٢٢٣/١، [النساء: ١٠١].





اقبلوا صدقة الله:

لقد روي عن سيدنا يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قُلْتُ لسيدينا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ!

فقال رضي الله عنه: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

### أول ما فرضت الصلاة ركعتين

عن سيدتنا عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى: عن سيدنا عبد الله بن عباس وسيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالوا: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ<sup>(٣)</sup>، أَي: وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الظَّاهِرِ وَلَكِنَّهَا تَعْدَلُ أَجْرَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

(١) "صحيح مسلم"، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ص ٢٧١، (١٥٧٣).

(٢) "صحيح البخاري"، كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ٦٠٤/٢، (٣٩٣٥).

(٣) "سنن ابن ماجه"، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر في السفر، ٥٦/٢، (١١٩٤).

## طول مسافة السفر

من شرائطِ القصرِ في الصلاة: السفرُ الطويل: وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشميةً فَقَطْ (أي: ١٣٢ كيلو متراً)، والميل الهاشمي يعادل ٢.٧٥ كيلو متراً، كما جاء في "تحفة المحتاج بشرح المنهاج": وطول السفر ثمانية وأربعون ميلاً هاشميةً<sup>(١)</sup>.

## متى تحق للمسافر رخصة القصر

لا يحق له الرخصة في القصر والفطر بمجرد أن ينوي السفر فحسب، بل لا بدّ له أن يجاوز السُّورَ في بلده أو يفارق قريته، ويخرج من العُمُرَانِ فيما لا سور له كما قال الإمام النووي رحمته: من سافر من بلدةٍ فأوّل سفره مجاوزةً سورها، فإن لم يكن سورُ البلدة فأوّل مجاوزة العُمُرَانِ<sup>(٢)</sup>.

## السفر إلى مكان معلوم

ويُشترط قصدُ موضعٍ معلومٍ من حيث قدر مسافته ولو غير معيّن فيقصر<sup>(٣)</sup>.

(١) "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة المسافر، ١/٣٩٢.

(٢) "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة المسافر، ١/٣٩٠-٣٨٩.

(٣) "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة المسافر، ١/٣٩٣، ملخصاً.

ولو نوى في سفره - ذو السفر القصير - الزيادة في المسافة (مثلاً: لو خرج المسافر من بلده بنية مسافة ١٠٠ كيلو متراً، بعد أن قطع مسافة ٣٠ كيلو متراً من بلده نوى زيادة ٥٠ كيلو متراً أخرى على ١٠٠)، بحيث يحصل بها مسافة القصر؛ (لأن المسافة صارت ١٥٠ كيلو متراً)، فليس له الترخّص (الرخصة في القصر) حتّى يكون من مكان نيّته إلى مقصده مسافة القصر ويفارق مكانه لانقطاع سفره بالنيّة، ويصير بالمفارقة مسافراً سفرًا جديدًا، ولو نوى قبل خروجه إلى سفر طويل إقامة أربعة أيام في كلّ مرحلة لم يقصر لانقطاع كلّ سفرة عن الأخرى<sup>(١)</sup>.

### تقدير مسافة السفر

مما يجب على المسافر معرفته: أنّه لا يحقّ له الأخذ برخصة السفر حتّى يجاوز السورَ في بلده أو يفارق قريته، ويخرج من العمران فيما لا سور له، لا كما تقاس مسافة القصر في عصرنا هذا بحيث يتمّ قياس المسافة من وسط المدينة فهذا لا يصحّ للسفر الشرعيّ.

فعلى سبيل المثال: نجد اليوم من يعتبر أنّ مجرد مغادرة مركز المدينة هو خروج من السور وهذا غير صحيح لا بدّ من مغادرة العمران؛ لذلك يجب على المسافرين مراعاة السور في بلدهم أو العمران فيما لا سور له، فمثلاً: مكّة المكرّمة مركزها المسجد الحرام فلا تبدأ مسافة القصر

(١) "مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة

المسافر، ١/٥٢٣، بتصرف.

بالسفر إلى المدينة المنورة من المسجد الحرام بل من سورها أو من نهاية العمران منها.

وكذا هنا لا بدّ من مراعاة مسألتين: أحدها: ليس من الضروري أن يكون نفس الحدّ للمدينة أو القرية هو نفسه الذي كان قبل ثلاث سنوات، وذلك بسبب التوسّع السكاني السريع في البلاد كلّها. والثاني: تقدير مسافة اتّجاه عمران المدينة التي يريد المسافر المغادرة منها، فعلى سبيل المثال: نهاية عمران مكة المكرمة من جهة الطائف يختلف عن نهاية العمران لها من جهة جدة أو المدينة المنورة...، طبعاً هما اتّجاهان مختلفان تماماً، فبناء على هذا تختلف مسافة السفر من مدينة إلى مدينة أخرى.

### إذا تسنى للمسافر في سفره طريقان

فلو كان لمقصدِهِ طريقان:

أحدهما: طويل يبلغ مسافة القصر.

والآخر: قصير لا يبلغ المسافة، فسلك الطويل لِعَرَضٍ دينيٍّ أو دينويٍّ كسهولة الطّريق أو أمنيٍّ أو زيارة أو عيادة، قصر لوجود الشرط (وهو السفر الطويل المباح) وإلا فلا<sup>(١)</sup>.

---

(١) "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة المسافر، ١/٣٩٤،

بتصرف.

## حد المسافر من المقيم

المتوَّظن: هو من لا يسافر عن محلِّ إقامته شتاءً ولا صيفًا إلاَّ لحاجة<sup>(١)</sup>، ومن أقام في بلد ونوى الرجوع إلى بلده ولو بعدَ مدَّةٍ طويلةٍ فهو غير متوَّظن<sup>(٢)</sup>، أمَّا إذا نوى الإقامة أربعة أيَّام فهو مقيم.

## متى ينتهي السفر؟

❖ إذا رجَعَ المسافر المستقلُّ من مسافةٍ قصرٍ إلى وطنه مطلقًا أو إلى غيره بنية الإقامة، انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداءً من سُورٍ أو غيره<sup>(٣)</sup>.

❖ ينتهي سفره بعودته من مسافة القصر إلى وطنه إذا كان مارًا بوطنه، كأن خرج من وطنه ثمَّ رجع من بعيدٍ قاصدًا المرور بوطنه من غير إقامةٍ، وكذلك ينتهي سفره بعودته إلى بلد آخر ونوى الإقامة به مطلقًا أو أربعة أيَّام، أو علم أنَّ إربه (أي: حاجته) لا ينقضي فيها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الجمعة، ١/١٥١، بتصرف.

(٢) "المنهج القويم"، باب الصلاة، باب صلاة الجمعة، فصل في بقية شروط الجمعة، ص ٣٠١، مختصرًا.

(٣) "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة المسافر، ١/٣٩١.

(٤) "إعانة الطالبين"، باب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، ٢/١٦٨-١٧٠، مختصرًا.

❖ كذلك إذا نوى العودة قبل الوصول مسافة السفر الموجب للقصر، أما إذا كان الرجوع إلى وطنه انتهى سفره بمجرد نيّته أو إلى غيره لغير حاجة بل للإقامة انقطع سفره بمجرد نيّته، أو لحاجة فلا ينتهي سفره بذلك وإن دخل البلد، ومن شرائط انقطاع السفر بالنيّة أن يكون مآكثاً عند النيّة؛ لأنّ نيّة الإقامة مع السير لا تؤثر<sup>(١)</sup>.

❖ لو نوى المسافر وهو مستقل إقامة مدّة مطلقة أو أربعة أيّام لبلياليها بموضع عيّنه قبل وصوله (غير وطنه) انقطع سفره بوصوله، أو نواها عند وصوله أو بعد الوصول وهو مآكث انقطع سفره بالنيّة، أو ما دون الأربعة لم يؤثر أو أقامها بلا نيّة انقطع سفره بتمامها، ولا يُحسب من هذه أربعة يوماً وليلتا دخوله وخروجه<sup>(٢)</sup>.

### لا رخصة بقصر الصلاة للعاصي

لا يترخّص العاصي بسفره كآبقٍ وناشزةٍ وقاطعٍ طريقٍ، وسارقٍ ومسافرٍ بلا إذن أصلاً، ولكن إذا سافر لمباح فعصى في سفره أو طريقه فإنه يَأثم على حسب معصيته، وتبقى الرخصة على حسب الأصل جاء في نهاية المحتاج: ومن يقصد سفرًا مباحًا فتعرض له فيه معصيةٌ فيرتكبها

(١) "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الجماعة، ٣٩٥/١، و"إعانة الطالبين"، باب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، ١٦٩/٢، ملخصًا.

(٢) "تحفة المحتاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة المسافر، ٣٩١/١، مختصرًا.

كشرب الخمر فالسير مباح مع إثمه بالشرب، فله الترخّص<sup>(١)</sup>.

## الموظف تابع للمدير في السفر

فلو سافر أجير العَيْن (كموظف براتب شهري أو سنوي ونحوه) فهو تابعٌ لِمُسْتَأْجِرِهِ كَالزَّوْجَةِ لَزَوْجِهَا، فلو تبع العبدُ سيّدَه والزوجةُ زوجها في السفر ولا يعرف كلُّ واحدٍ منهم مقصده فلا قصر قبل مرحلتين لِفَقْدِ الشَّرْطِ بِلِ بَعْدَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

## عدم نية الإقامة في السفر

ولو أقام ببلدٍ بنيةً أَنْ يَرِحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا قَبْلَ مَضِيِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ قَصْرَ ثَمَانِيَةِ عَشْرَ يَوْمًا كَامِلَةً غَيْرَ يَوْمِي الدخول والخروج، فلو علم بقائها مدّةً طويلةً بأنْ زادت على أربعة أيام صحاح فلا قصر ولا ترخّص له بغيره<sup>(٣)</sup>.

---

(١) "تحفة المحتاج"، كتاب صلاة الجماعة، فصل في شروط القصر وتوابعها، ٣٩٥/١، و"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، باب كيفية صلاة المسافر، فصل في شروط القصر وتوابعها، ٢٦٣/٢-٢٦٥، بتصرفٍ.

(٢) "تحفة المحتاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة المسافر، ٣٩٤/١-٣٩٥، و"مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة المسافر، ٥٤٤/١، مختصرًا.

(٣) "تحفة المحتاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة المسافر، ٣٩٢/١، مختصرًا.

## ما حكم سفر المرأة بغير زوج أو محرّم؟

قال العلامة ابن حجر الهيتمي رحمته الله: يُشترط في الوجوب على المرأة أن يخرج معها زوجٌ ولو فاسقًا، أو محرّمٌ بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو فاسقًا أيضًا، أو نسوة ثقات أي: بالغات متّصفت بالعدالة ولو إماءً، واعتبارهنّ إنّما هو للوجوب، أمّا الجواز فلها أن تخرج لأداء فرض الإسلام مع امرأة ثقة، ولها أيضًا أن تخرج له وحدها إذا تيقنت الأمن على نفسها، هذا كلّ في الفرض ولو نذرًا أو قضاءً، أمّا النفل فليس لها الخروج له مع نسوة، وإن كثرن حتّى يحرم على المكّيّة التطوّع بالعمرة من التنعيم مع النساء<sup>(١)</sup>؛ وذلك لحرمة سفرها وحدها، ولحديث رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تُسافر المرأة إلّا مع ذي محرّم...»<sup>(٢)</sup>.

## متى ينوي القصر في الصلاة؟

يُشترط للقصر نيّته عند تكبيرة الإحرام، فلا قصر لمن لم ينو عند تكبيرة الإحرام، بل يجب عليه أن يتمّ، وكذلك، إذا أحرّم قاصرًا ثمّ تردّد في أنّه يقصر أو يتمّ، فيتمّ، وإن بان له بعد الصلاة؛ لأنّه نوى القصر، فإنّه نوى ما هو في نفس الأمر، فهو تصريح بالمقتضى<sup>(٣)</sup>.

(١) "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، كتاب الحج، ١٤/٢-١٥، ملخصًا.

(٢) "صحيح البخاري"، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ١/٦١٤، (١٨٦٢).

(٣) "تحفة المحتاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة المسافر، ١/٣٩٧-٣٩٨، و"مغني

المحتاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة المسافر، ١/٥٢٧، بتصرف.



## حكم اقتداء القاصر بالمتيم

لو اقتدى المسافر القاصر بالمتيم لحظة لزمه الإتمام، وكذلك لو اقتدى بمن ظنّه مسافرًا فبان مُقيمًا أو اقتدى بمن جهل سفره بأن شكّ فيه أو لم يعلم من حاله شيئًا فنوى القصر أيضًا أتمّ، ولو علمه مسافرًا أو ظنّه وشكّ في نيته قصر إن قصر إمامه، وكذلك لو شكّ في نيته فقال: إن قصر قصرت وإن أتمّ أتممت فهو مخير بين أمرين: فإن أتمّ الإمام أتمّ وإن قصر قصر<sup>(١)</sup>.

## اقتداء المقيم بالمسافر

إذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين جاز، ويقصر الإمام والمسافرون ويتمّ المقيمون، ويسنّ للإمام أن يقول عقب سلامه: "أتمّوا فإنّا قوم سفر"<sup>(٢)</sup>.

## ما هي الصلوات التي تقصر في السفر؟

إنّما تقصر مكتوبةً رباعيةً (صلاة الظهر والعصر والعشاء) لا نحو مندورة ولا صبح ومغرب ولا نفل، ولا قصر في قضاء فائتة الحضر بل يتمّها سواء قضاها في السفر أو في الحضر، ويجب القصر في قضاء فائتة السفر دون الحضر وإن تعدّد السفر<sup>(٣)</sup>.

(١) "تحفة المحتاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة المسافر، ٣٩٦-٣٩٧، ملخصًا.

(٢) "المجموع شرح المهذب"، باب صلاة التطوع، باب صلاة المسافر، ٣٥٧/٤.

(٣) "تحفة المحتاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة المسافر، ٣٨٨-٣٨٩، ملخصًا.

## إذا قام القاصر للركعة الثالثة

لوقام القاصر للركعة الثالثة عمدًا بلا موجب للإتمام، بطلت صلاته، وإن كان قيامه لها سهوًا، فتذكر أو جهلاً، فعلم عاد وجوبًا وسجد له وسلّم، فإن أراد حين تذكّره أن يتمّ عاد وجوبًا للجلوس، ثم نهض مُتمًّا<sup>(١)</sup>.

## أحكام صلاة النفل راكبًا أو ماشيًا

❖ يجوز للمسافر أن يصلي النفل راكبًا و ماشيًا<sup>(٢)</sup>، ولا يشترط طول سفره بل مجاوزة السور إن كان وإلا فمجاورة العمران حتى من قصد الخروج عن سور بلده إلى محلّ لا يسمع منه النداء جاز تنقله راكبًا أو ماشيًا<sup>(٣)</sup>.

❖ يجب على من نفل ماشيًا استقبال القبلة في تكبيرة الإحرام والسجود والركوع والجلوس بين السجدين، فلا يمشي إلا في القيام والاعتدال والتشهد والسلام، ويجب عليه إتمام الركوع والسجود، ويكفيه الإيماء حيث إذا كان يمشي في وحل ونحوه أو ماء أو ثلج لما في الإتمام من المشقة الظاهرة وتلوّث بدنه وثيابه بالطين<sup>(٤)</sup>.

(١) "تحفة المحتاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة المسافر، ٣٩٨/١، مختصرًا.

(٢) "تحفة المحتاج"، كتاب الصلاة، فصل في استقبال الكعبة، ٢١٩/١.

(٣) "تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني والعبادي"، كتاب الصلاة، فصل في استقبال الكعبة، ٤٨٩/١، مختصرًا.

(٤) "إعانة الطالبين"، باب الصلاة، ٢١١/١-٢١٢، ملخصًا.

- ❖ من صلى فرضاً على دابةٍ واستقبل القبلة وأتم ركوعه وسجوده وسائر أركانها وهي (الدابة) واقفة جاز (أي: يتم الصلاة بأكملها مستقبلاً القبلة، ويؤدّي سائر أركانها إذا أمكن وإلا فيكتفي بالركوع والسجود)، وإذا كان لا يستطيع استقبال القبلة إلى نهاية الصلاة وأداء كافة أركان الصلاة أو بعضها من الركوع والسجود فيجب أن يستقبل عند التحريم فقط إن سهل، وما دامت واقفة لا يصلي عليها إلا إلى القبلة لكن لا يلزمه إتمام الأركان<sup>(١)</sup>.
- ❖ إذا كان يصلي مستقبلاً إلى مقصده فتبطل صلاته بالانحراف عن استقبال صوب مقصده عامداً عالمًا مختاراً إلا أن ينحرف إلى القبلة فلا تبطل صلاته، وكذا لو انحرف لنسيانٍ أو خطأ طريقٍ أو جماح دابةٍ، إن طال الزمن بطلت وإلا فلا، ولكن يسجد للسّهو<sup>(٢)</sup>.
- ❖ إذا كان يركع ويسجد بالإيماء فيجب عليه أن يومئ بسجوده أخفض من ركوعه إن أمكنه لتمييز عنه<sup>(٣)</sup>.

(١) "تحفة المحتاج"، كتاب الصلاة، فصل في بيان استقبال الكعبة، ٢٢٠/١، و"إعانة الطالبين"، باب الصلاة، ٢١١/١-٢١٢، ملخصاً.

(٢) "إعانة الطالبين"، باب الصلاة، ٢١٢/١، و"نهاية الزين"، باب الصلاة، فصل في مسائل منثورة، ٥٥/١.

(٣) "تحفة المحتاج"، كتاب الصلاة، فصل في بيان استقبال الكعبة، ٢٢٠/١.

- ❖ لا يجوز أن يصليَّ الفرض على دابَّةٍ أو ماشياً إلا لعذرٍ، نحو إذا عجز عن النزول عن الدابة كأن خشِيَ منه مشقَّة لا تحمل إليها عادةً أو فوت الرفقة فيصليَّ عليها على حسب حاله، وإذا لم يستقبل القبلة أو لم يتمَّ أركان الصلاة فعليه الإعادة<sup>(١)</sup>.
- ❖ إذا كان يصليَّ النفل على دابَّةٍ فلا بدَّ من دوام السفر فلو صار مقيماً في أثناء السفر لزمه الاستقبال والإتمام بكافة أركانها، وإلا فقطع النفل جائز، وكذلك إذا كان يصليَّ النفل ماشياً فلا بدَّ من دوام السير، فلو انقطع سيره لزمه الاستقبال والإتمام<sup>(٢)</sup>.

### أحكام الجمع بين الصلاتين

- يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر الطويل إذا كان السفر لغرضٍ صحيحٍ ويكون المسافر قاصداً محلاً معلوماً ويكون عالماً بجواز الجمع<sup>(٣)</sup>.
- والجمع بين الصلاتين على نوعين:
- الأول: جمع تقديم: وهو أن يصليَّ صلاةَ الظهر وصلاةَ العصر في وقت الظهر، وصلاةَ المغرب وصلاةَ العشاء في وقت المغرب<sup>(٤)</sup>.

(١) "تحفة المحتاج"، كتاب الصلاة، فصل في بيان استقبال الكعبة، ٢٢١/١، ملخصاً.

(٢) "تحفة المحتاج"، كتاب الصلاة، فصل في بيان استقبال الكعبة، ٢١٩/١، و"نهاية

الزين"، باب الصلاة، فصل في مسائل منثورة، ص ٥٤، ملخصاً.

(٣) "إعانة الطالبين"، باب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، ١٧١/٢-١٧٢، مختصراً.

(٤) "تحفة المحتاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب كيفية صلاة المسافر، فصل في الجمع

بين الصلاتين، ٣٩٩/١.

يشترط لجمع التقديم ستة شروط:

- (١) البداية بالأولى: نحو إذا أراد الجمع بين صلاة الظهر والعصر فيصلي الظهر قبل العصر.
- (٢) نيّة الجمع: محلّها أوّل الأولى أو خلالها أو قبل إتمامها.
- (٣) المولاة: بأن لا يطول بينهما فصل، فإن طال ولو بعددٍ (فاصل يسع الركعتين بطل الجمع)، ووجب تأخير الثانية في وقتها.
- (٤) صحة الأولى: فلو شكّ في صحة الأولى فلا يجوز جمع تقديم.
- (٥) دوام السفر إلى إحرام الثانية.
- (٦) بقاء السفر إلى آخر الثانية<sup>(١)</sup>.

النوع الثاني جمع التأخير: وهو أن يصلي صلاة الظهر والعصر في وقت صلاة العصر وكذلك صلاة المغرب والعشاء في وقت العشاء<sup>(٢)</sup>.

يشترط لجمع تأخير شرطين:

- (١) دوام سفره إلى تمام الثانية.

---

(١) "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، كتاب صلاة الجماعة، فصل في الجمع بين الصلاتين، ٤٠٠/١-٤٠١، و"إعانة الطالبين"، باب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، ١٧١/٢-١٧٢، مختصراً.

(٢) "تحفة المحتاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب كيفية صلاة المسافر، فصل في الجمع بين الصلاتين، ٣٩٩/١، ملخصاً.

(٢) أن ينوي جمع التأخير في وقت الأولى لا قبله، ومن شرط عدم العصيان وجود النيّة وقد بقي ما يسع ركعةً، وإذا ترك النيّة من أصلها أو نوى وقد بقي من الوقت ما لا يسع ركعةً تكون قضاء<sup>(١)</sup>.

### الصلوات التي لا يجوز جمعها

يُمْتَنَعُ جَمْعُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَعَ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ مَعَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ مَعَ الظُّهْرِ سِوَا مَا كَانَ جَمْعُ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ<sup>(٢)</sup>.

### مسألة هامة تتعلق بالمسافر الحاج

إنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمَسَافِرِ الْحَاجِّ جَمْعَ الْعَصْرَيْنِ (صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) تَقْدِيمًا بِمَسْجِدِ نَمْرَةَ (فِي الْعَرَفَةِ)، وَجَمْعَ الْعِشَاءَيْنِ (صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) تَأْخِيرًا بِمَزْدَلِفَةَ إِنْ كَانَ يَصْلِيهِمَا قَبْلَ مَضِيِّ وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ لِلْعِشَاءِ<sup>(٣)</sup>، أَيْ: فَإِنْ خَشِيَ مَضِيَّهِمَا تَأْخِيرًا قَبْلَ وَصُولِهِ مَزْدَلِفَةَ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) "تحفة المحتاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب كيفية صلاة المسافر، فصل في الجمع بين الصلاتين، ٤٠٢/١، مختصرًا.

(٢) "تحفة المحتاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب كيفية صلاة المسافر، فصل في الجمع بين الصلاتين، ٣٩٩/١، بتصرف.

(٣) وهو إلى ثلث الليل.

(٤) "تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني"، كتاب صلاة الجماعة، باب كيفية صلاة المسافر، فصل في الجمع بين الصلاتين، ٣٩٤/٢.

## فهرس الموضوعات

- ١.....اقرأ هذا أولاً
- ٣.....تعريف بالمؤلف
- ٥.....فضل الصلاة على النبي ﷺ
- ٥.....دليل القصر من القرآن والسنة
- ٦.....أول ما فرضت الصلاة ركعتين
- ٧.....طول مسافة السفر
- ٧.....متى تحق للمسافر رخصة القصر
- ٧.....السفر إلى مكان معلوم
- ٨.....تقدير مسافة السفر
- ٩.....إذا تسنى للمسافر في سفره طريقان
- ١٠.....حد المسافر من المقيم
- ١٠.....متى ينتهي السفر؟
- ١١.....لا رخصة بقصر الصلاة للعاصي
- ١٢.....الموظف تابع للمدير في السفر
- ١٢.....عدم نية الإقامة في السفر

- ١٣..... ما حكم سفر المرأة بغير زوج أو مُحْرَم؟
- ١٣..... متى ينوي القصر في الصلاة؟
- ١٤..... حكم اقتداء القاصر بالمُتِمِّ
- ١٤..... اقتداء المقيم بالمسافر
- ١٤..... ما هي الصلوات التي تقصر في السفر؟
- ١٥..... إذا قام القاصر للركعة الثالثة
- ١٥..... أحكام صلاة النفل راكباً أو ماشياً
- ١٧..... أحكام الجمع بين الصلاتين
- ١٩..... الصلوات التي لا يجوز جمعها
- ١٩..... مسألة هامة تتعلق بالمسافر الحاج
- ٢٠..... فهرس الموضوعات